

صحيح مسلم

43 - (1531) حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر .
بيع إلا يتفرقا لم ما صاحبه على بالخيار منهما واحد كل البيعان) قال A ا رسول أن Y
(الخيار)